# قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بالتصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

## نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وعلى النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي المعتمد من مجلس وزراء الخارجية بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في طشقند بجمهورية أوزبكستان خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

# المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي المعتمد من مجلس وزراء الخارجية بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في طشقند بجمهورية أوزبكستان خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م، والمرافق لهذا القانون.

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م



## OIC/3-ICLM/2015/STATUTE-FINAL

النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي



الْمِيْلِةُ السِّمِيِّةُ الْمِيِّةُ الْمِيِّةُ الْمِيِّةُ الْمِيِّةُ الْمِيِّةُ الْمِيِّةُ الْمِيْةُ

#### النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

#### دبباجة

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذا النظام الأساسي؛

واستفادا إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الجهود والتعاون من أجل تحقيق النتمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاتقصادي في الدول الأعضاء؛

وإذ تدرك مدى الحاجة إلى مواجهة التحديات الكبرى المرتبطة بالتشغيل والعمل والحماية الاجتماعية والتي تجابهها الدول الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير العمل اللائق والضمان الاجتماعي المستدام وتقليص نمية الفتر في إطار الإمكانات المتوفرة؛

ورغية منها في إنشاء منير جماعي لتعزيز عملية تحمين ظروف العمل وتعزيز الشراكة الاجتماعية ونوسيع نطاق فرص العمل اللائق وتطوير نظام ممتدام للحماية الاجتماعية؛

قررت وضع هذا اللظام الأساسى:

#### القصل الأول أحكام عامة

#### المادة الأولى: تعريفات

يُقصَد في هذا النظام الأساسي بالعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها كما يلي:

المركز: مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمركز العمل ثمنظمة التعاون الإسلامي؛

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

الأمانة: أمانة مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

د. رئيس الجمعية العمومية: رئيس الجمعية العمومية لمركز العمل نمنظمة التعاون الإسلامي؛

6. رئيس المجلس التنفيذي: رئيس المجلس التتفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

المدير العام: المدير العام لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؟

8. المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؟

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي الضعت إلى

مركز العمل للمنظمة وققا للمادة الخامسة من هذا النظام الأساسي؛

10. المجلس: مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؟





مؤتمر القمة الإسلامي: مؤثمر قمة ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في

منظمة التعاون الإسلامي!

12. الممثل المعتمد: كل شخص تغوله سلطات الدولة الموقعة على هذا النظام الأساسي

صلاحية ذلك.

#### المادة الثانية: مقر المركز

سيكون مقر المركز في باكو بجمهورية أذربيجان، وسيوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من
 أجل ضمان السير السلس لعمله، وذلك من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2. يجوز للمركز، باقتراح من المجلس التنفيذي ويموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية، أن ينشئ في أي بيشئ في أي بلد أخر، مكاتب أو موسسات منظرعة عنه أو تزاول عملها تحت إشرافه. ويتعين أن تُتُخذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن بتزافق الآراء، فإن تعذر ذلك يتم اتخاذ القرار بأعلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في للتصويت. وسيبرم المركز والبلد الذي يحتضن مقر المكتب أو المؤسسة اتفاقية المقر.

#### المادة الثالثة: الوضع القانوني

- إ. يتمتع المركز بالشخصية القانونية الكاملة باعتباره منظمة دولية، ويمارس صملاحياته القانونية كاملة في مزاولته لمهامه وتحقيق أهدافه وفقا لما هو محدد في هذا النظام الأساسي.
- يمتح المركز موظفيه وأفراد أسرهم، ويموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، جميع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات ولأعضاء الهيئات الدبلوماسية ولأفراد أسرهم، المعتمدة لدى حمدانة أذا للحائد.
- يعتبر المركز مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، طبقا لما هو محدد في المادة
   (24) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

#### المادة الرابعة: الأهداف والمقاصد

#### الأهداف:

#### 1.4 يروم مركز العمل تحقيق الأهداف التالية:

1.1.4 تعزيز وبتمكين جهود التنمية الاجتماعية للدول الأعضاه والتنميق بين المنظمات ذات الصلة في الدول الأعضاء، بما في ذلك غيرها من المعاهد الأخرى النابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تزاول نشاطها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ولتمية رأس المثل البشري؛



3

77

- 2.1.4 توفير تبادل التجارب والغبرات بين الدول الأعضاء بغية تعزيز عملية تنفيذ الإطار أ والإعلانات والغرارات الصادرة عن الموتمر الإسلامي لوزراء العمل؛
- 3.1.4 ضمان عملية تتغيذ وتعزيز الأهداف والمقاصد النائجة عن الانفاقيات ذات الصلة والتوصيات وبرامج منظمة العمل الدولية والذي أفرتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- 4.1.4 المساهمة في بلورة منهج متكامل للدول الأعضاء وتبادل الممارسات المثلى بخصوص القضايا المرتبطة بالعماء؛

#### المقاصد:

- 2.4 تتمثل المقاصد المتوخاة من مركز العمل في التالي:
- 1.2.4 تعزيز التعاون والمعارف والخبرات من أجل تنمية العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
  - 2.2.4 التشجيع على تبيئة الظررف الإقامة نظام مستدام ومتاح للحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
    - 3.2.4 دعم جهود تطوير نظام للحكم الرشيد لمكافحة الفقر والبطالة في الدول الأعضاء؛
- 4.2.4 تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف التتمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال العمل والتشغيل؛
- 5.2.4 المشاركة في تعزيز وعي الجمهور بالتحديات المرتبطة بالعمل في أوساط السكان في الدول الأعضاء ويأهمية مواجهةها بخصوص تحمين الظروف الاجتماعية!
  - 6.2.4 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة المؤهلة والتنافسية؛
  - 7.2.4 دعم جهود تحديد ومعالمجة التحديات الديموغرافية التي تواجهها الدول الأعضاء؛
- 8.2.4 التشجيع على تهيئة الظروف لإقامة وتطوير نظام حماية مستدام لفائدة الغنات الضعيفة والعمال المهاجرين؛
- 9.2.4 الإسهام في تعزيز فعالية القدرات المؤسسية في مجال العمل في التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء؛
- 10.2.4 تطوير العلاقة بين منظمة التعاون الإسلامي وشبكة المنظمة لخدمات التشغيل العامة وتعزيز الجهود
  - المبذولة في سبيل تعزيز خدمات النشغيل العمومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

إشار منظمة انتدارن الإسلامي الثمارن بشأن العمل والتشغيل والجماية الاجتماعية، والذي أثره المؤتمر الإسلامي لورواء العمل الذي لحث في حكو بجمهورية أفريسجان يومي 25,25 ليوبل 2013م.

#### 3.4 ولكي يتمنى للمركز تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، يتعين عليه القيام بالوظائف والمهام التالية:

- 1.3.4 صياغة ومراقبة الاستراتتيجيات والسياسات والبرامج الإقليمية المتعلقة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، خدمة لأهداف المنظمة وتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء والتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء؛
- 2.3.4 صباغة وتنفيذ مشاريع التعاون الفني (إدخال منهجيات وطرائق مبتكرة) في إطار شراكة نشطة مع الدول الأعضاء؛
- 3.3.4 إقامة اتصالات منتظمة وإنشاء قنوات تعاون مع كيانات مجموعة البنك الإسلامي للنتمية لتنسيل عملية إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية المرتبطة بالعمل؛
- 4.3.4 إجزاء بحوث ودراسات ومراقبة وتقييم لتنمية وتطوير العمل والتشغيل وأنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
- 5.3.4 عقد مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية وحلقات دراسية وورشات عمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وكذا مع الأجهزة والمنظمات الوطنية والإثليمية والدولية العاملة في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛
- 6.3.4 تبادل الممارسات المثلى والمعلومات بخصوص ما تحقق من إنجازات في الدول الأعضاء في مجالي العمل والتشغيل؛
- 7.3.4 تنظيم مسابقات ومنتديات حول العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية بالتعاون مع المؤمسات المتخصصة في الدول الأعضاء؛
- 8.3.4 التنسيق مع أوساط الأعمال والتجارة في الدول الأعضاء لتحديد وصواغة مبادئ توجيهية مواتية للأعمال التجارية والعمل والتشغيل؛
- 9.3.4 إشراك أطراف معنية وجهات راعية من القطاع الخاص في عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بالعمل والتشغيل لفائدة السكان في الدول الأعضاء؛
- 10.3.4 وضع آليات ملائمة لنشر المبادئ الدولية حول القضابا المرتبطة بالعمل والتشعيل والرفاء الاجتماعي؛
- 3.4. 11 توفير الدعم للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الانفاقيات الدولية حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وهجرة الود العاملة؛
- 12.3.4 حشد الخبرة الفنية من أجل مواكبة جهود الدول الأعضاء المتعلقة باعتماد الاليات القانونية والدولية المرتبطة بقضايا الممل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛
  - 13.3.4 إعداد كتيبات إرشادية حول أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية؛
  - 14.3.4 تنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء اعتماد المعايير الدولية المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية؛



جَائِلِةُ السِّهِيِّةُ الْمِائِدِةُ السِّهِيِّةُ الْمِائِدِةُ السِّهِيِّةُ الْمِائِدِةُ الْمِئْدِةُ الْمِائِدِةُ الْمِائِدِةُ الْمِائِدِةُ الْمِائِدِةُ الْمِئْدِةُ الْمِائِدِةُ الْمِئْدِةُ الْمِلْمِينِيِّةُ الْمِئْدِةُ الْمِئْدُةُ الْمِئْدِةُ الْمِئْدُةُ الْمِئْدِةُ الْمِئْدُةُ الْمِئْدُ الْمِئْدِةُ الْمِئْدُ الْمِئِمِينَ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدِينِ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئِلِي الْمِئْدُ الْمِئِلِي الْمِئْدِ الْمِئْدُ الْمِئِلِي الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدِ الْمِئِلِي الْمِئْدِ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئْدُ الْمِئِلْمُ الْمِئِلْمُ الْمِئْدِ الْمِئْدِي الْمِئْدِ الْمِئِلِي الْمِئْدِ الْمِئْدِ الْمِئْدِي الْمِئْدِي الْمِئْدِي الْمِئْدِي الْمِئْدِي الْمِئِلِي الْمِئْدِي الْمِئْدِيلِي الْمِئْدِي الْمِئْدِي الْمِئْدِي الْمِئْدِي الْمِنْدُ الْمِنْدِي الْمِنْمِلْمِي الْمِنْمِ الْمِنْمِلِي الْمِنْمِلِي الْمِنْمِلِي الْمِنْمِلْمِي

- 15.3.4 تحفيز وترتيب إجزاء المناقشات النشطة حول الأليات الفعالة المتعلقة بالتشغيل من أجل النهوض الاجتماعي بالفئات الضعينة من السكان في الدول الأعضاء؛
- 16.3.4 إعداد تقارير قطرية وإقليمية ومعايير مرجعية حول العمل والتشغيل وهجرة البد العاملة والحماية الاجتماعية لفائدة الدول الاعضاء؛
- 17.3.4 إنشاء نظام معلومات وشبكة ومنبر حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الإجتماعية؛
- 18.3.4 دعم المبادرات والبرامج في الدول الأعضاء بغية خلق فرص العمل لفائدة الشباب في الدول الأعضاء؛

#### المادة الخامسة: العضوية في المركز

- ا. يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تتضم إلى عضوية المركز بعد التوقيع رسميا على نظامه الأساسي واستكمال جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية وإشعار أمانة المركز خطيا بذلك. ولا يجوز لدولة غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي الانضمام إلى عضوية المركز ؛
- 7. يجوز لدولة عضو، أو دولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، والتي لا نتوفر على عضوية المركز، أن تطلب الحصول على وضعية المراقب في المركز، ويجوز للمنظمات الدولية التمتع بصفة المراقب، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية.
- يحدد هذا النظام الأساسي طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء وسمؤولياتها وكذا قواعد عمل العركز.

#### المادة السادسة: تقارير الدول الأعضاء

- ذرسل جميع الدول الأعضاء بكيفية دورية إلى المجلس التنفيذي والأمانة نصوص الأنظمة المتعلقة بالقضايا المندرجة ضمن نطاق اختصاص المركز.
- 2. ترسل جميع الدول الأعضاء كذلك إلى المجلس التنفيذي والأمانة معلومات إحصائية وفئية وغيرها من المعلومات الثي تنشرها الأجهزة الحكومية أو تصدرها أو توفرها، باستثناء المعلومات المحمية بموجب تشريعاتها الوطنية.
- 3. يجوز للجمعية العمومية والمجلس النتفيذي والأمانة أن تلتمس من النول الأعضاء موافاتها بالمزيد من المعلومات والتقارير أو الوثائق حول القضايا التي تتدرج ضمن نطاق عمل المركز.





#### المادة السابعة: العلاقة بين المركز ويين غيره من المنظمات الأخرى

- إ. يخضع المركز لترجيهات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل بقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- وقيم المركز علاقات عمل وثيقة مع جميع أجهزة منظمة المتعاون الإسلامي وذلك بغرض تعزيز التأزر والتعاون فيما بينها وتحمين مستوى التماسك والثلاجم في تنفيذ سياسات المنظمة ويرامجها.
- 3. يقيم المركز علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية والتي تشاركه العضوية في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها. كما يقيم علاقات مع أية منظمة حكومية أو غير حكومية، إقليمية أو دولية، معنية بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

#### المادة الثامنة: المعاهدات والاتفاقيات

- إ. يحق للجمعية العمومية، بموجب قرار يتخذه ثلثا أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت، وطبقا لنظامها، أن تعتمد وتقدم للدول الأعضاء معاهدات واتفاقيات حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشفيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
  - 2. تتضمن المعاهدات والاتفاقيات وكذا ملاحقها:
  - 1.2. أحكاما بشأن سريان المفعول، بما في ذلك عدد موافقات الدول الأعضاء؛
- 2.2 لا تحمل الدول الأعضاء، التي ليست أطرافا في هذه الترتيبات، أية أعباء مالية، باستثناء مساهاتها في الميزانية النظامية للمركز.
- 3. إن أية معاهدة أو انتفاقية أو ملاحقها والمقدمة من الجمعية العمومية إلى الدول الأعضاء، تدخل حيز التتفيذ بالنسبة لأطرافها طبقا لأحكامها روفقا للتشريعات الوطنية لكل طرف.
- بحق للجمعية العمومية إعداد القواعد المتعلقة بالتشاور مع الحكومات والدعم الغني في إعداد المعاهدات والاتفاقيات.

القصل الثاني أجهزة المركز

#### المادة التاسعة: أجهزة المركز:

بتألف المركز من:

- أ) الجمعية العمومية؛
- ب) المجلس التنفيذي؛
  - ج) الأمانة.



# المادة العاشرة: الجمعية العمومية

- تتألف الجمعية العمرمية من الوزراء المكلفين بقضايا العمل والتضغيل والحماية الاجتماعية في الدول التي تنضم إلى عضوية مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي. وللدول الأعضاء وحدها الحق في النصويت في الجمعية العمومية. وينعقد النصاب القانوني للجمعية العمومية بأغلبية ثاثمي الدول الأعضاء. وتُعتقد تراراتها بنوافق الأراء، وفي حالة تعذر ذلك، تُعتد القرارات بأغلبية ثاثمي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتعقد الجمعية العمومية دورة عادية سنوياً. ويجوز عقد دورات طارئة، عند الاقتضاء بناء على طلب خمس دول أعضاء، شريطة موافقة الأغلبية البمبيطة من الدول الأعضاء. ولكل عضو الحق في صوت واحد.
  - 2. تتحدد سلطات الجمعية العمومية وواجباتها على النحو التالي:
- 1.2. انتخاب الرئيس ونافيين للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التوزيع
   الجغرافي العادل؛
  - 2.2. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛
    - 3.2. صياغة السياسات العامة للمركز؛
- 4.2. اعتماد الميزانية روضع ومزاقبة العياسات المائية وبرنامج العمل العام للمركز وطرق وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ؛
  - 5.2. انتخاب المدير العام للمركز طبقا للمادة (2.15) من هذا النظام الأساسي:
    - 6.2. اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات الجمعية العمومية؛
      - 7.2. اعتماد وتقديم المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

#### المادة الحادية عشرة: رئيس الجمعية العمومية

- بعقد الرئيس دورات المركز ويديرها وبنرأسها، ولا يحق له التصويت.
  - بمثل الرئيس المركز خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.
- يمكن أن يساعد الرئيس ممثلون من الدول الأعضاء في النهوض بالمهام الموكولة إليه.
  - بجوز له تغویض أي سلطة من سلطاته براها مناسبة انواب الرئيس.
- في حال شغور منصب الرئيس نهائيا أو مؤقتا خلال مدة انتدابه، ولأي سبب من الأسباب أو لظروف قاهرة، يتولى أحد نواب الرئيس مهامه خلال فترة شغور منصب الرئيس.



7



#### المادة الثانية عشرة: المجلس التنفيذي

- بتألف المجلس التنفيذي من ممثلي عشر دول من الدول الأعضاء، من ضمنهم الرئيس ونائبان الارئيس. وتتنخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بينما يمثل كلا من الرئيس السابق للجمعية العمومية والبلد المضيف عضو واحد لكل منهما. ويعتبر البلد المضيف عضوا دائما. علاوة على ذلك، يُخصنُص للمدير العام منصب واحد لا يحق لصاحبه التصويت. ويُنتَخب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات كابلة للتجديد مرة واحدد. ويترأس رئيس الجمعية العمومية الجماعات المجلس التنفيذي وله الحق في النصويت.
- ينعقد النصاب القانوني للمجلس التنفيذي بأغلبية ثاثي الدول الأعضاء وتُعتمد قراراته بأغلبية ثلثي الدول
   الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.
- ت. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في المنة على الأقل، داخل مقر المركز، ويجوز للرئيس، عند الافتضاء،
   الدعرة لعقد اجتماعات طارئة للمجلس التنفيذي.
  - المجلس التنفيذي مسؤول أمام الجمعية العمومية.
  - تتمثل واجبات المجلس التنفيذي وصلاحياته فيما يلى:
  - 1.5 طممان العمل الفعال لمختلف أجهزة المركز بما يتوافق مع السياسات العامة المجمعية العمومية.
    - 2.5 اعتماد جدول الاجتماعات (الدورات، فرق العمل، فرق الخبراء).
    - 3.5 إعداد جدول الأعمال المؤقمت للدورات العادية والطارئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.
- 4.5 البت في استصواب توجيه المركز الدعوة لشخص ما أو منظمة معينة كذبير أو مراقب لحضور الدرات.
  - 5.5 استعراض الميزانية والبيانات المالية للمركز وعرضها على الجمعية العمومية.
- 6.5 إنشاء لجان متخصصة، عدد الاقتضاء، وإعداد جدول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة مزاولتها لعملها.
  - 7.5 تكديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العمومية حول نشاطات أجهزة المركز .
- 8.5 الإشراف على نشاطات المركز وضمان قيامه بواجباته وفقا لقرارات الجمعية العمومية ومقررات المجلس التتفيذي والنظام الداخلي.
- 9.5 تبادل المعلومات والبيانات والبحوث والدراسات والتغييمات بغية تنمية وتطوير أنظمة العمل والتشغيل وتطوير القوى العاملة.
  - 10.5 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية.



- القوام بتعبئة الموارد وتدبيرها من أجل تتمية العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.
- 12.5 تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية في مجالات العمل والتشغيل وأنشطة الحماية الاجتماعية من خلال مشاريع عابرة للحدود وتعزيز فوص الاستفادة من الموارد المالية للدول الأعضاء.
- 13.5 وضع وتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية ملائمة وبرامج دولية وأنظمة قانونية وغيرها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل وتطوير الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق الأحداف المتوخاة من المركز.

#### المادة الثالثة عشرة: الأمانة

- تتألف الأمانة من المدير العام وموظفين رسميين يزاولون عملهم داخل المقر الدائم للمركز وفي مكاتب أخرى يمكن إنشاؤها لهذا الغرض. ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفي المركز . ويجب أن يكون انتأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي لموظفي الأمانة متوافقا مع التشريعات المعمول بها في جمهورية أذريبجان (أو البلد المضيّف).
- تنتخب الجمعية العمومية المدير العام بأغلبية ثاشي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء، وذلك وفقا لمبادئ تكافؤ الفرص لكافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة.
- المدير العام مسؤول أمام المجلس التتفيذي والجمعية العمومية وتكون له السلطة المباشرة على جسيع موظفى الأمانة.
- 4. في حال شغور منصب المدير العام لأكثر من تسعين (90) يوما قبل انتهاء فترة ولايته، تعين الجمعية العمومية بأغلبية تلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت خلفا له لإكمال ما تبنى من مدة ولائته.
  - تتولى الأمائة الاضطلاع بالمهام الثالية:
  - 1.5 تجميع المعلومات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودراستها وتفسيرها ونشرها.
    - 2.5 تقديم المساعدة الغنية في المجالات ذات الصلة.
    - 3.5 إحداث الأليات الإقليمية اللازمة لتنظيم قضايا التشغيل والعمل والحماية الاجتماعية.
- 4.5 المشاركة في البرامج ذات الصلة تلبية لطلبات ترد في هذا الشأن من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.





#### المادة الرابعة عشرة: مهام المدير العام

يتولى المدير العام القيام بالمهام الثالية، إضافة إلى أية مهام أخرى يقرها المجلس التتفيذي والجمعية العمومية:

- تعيين موظفي الأمانة والنظر في تطبيق مقتضيات نظام الموظفين؛
  - الإشراف على نشاطات الأمانة؛
  - إعداد تقرير منوي حول الميزانية والحمايات الختامية؛
  - تقديم تقرير سنوي حول نشاطات الأمانة إلى المجلس التتفيذي؛
- تولي المسؤولية عن أموال المركز ونفقاته، طبقا لأحكام القواعد المالية للمركز.

#### الفصل الثالث الميزانية والموارد المالية

#### المادة الخامسة عشرة:

- بتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتدخل حيز التنفيذ كل سنة اعتبارا من يوم ا بنابر وإلى غاية ا 3 ديسمبر من السنة نفسها. ويتم تتفيذها بعد إقرارها من قبل الجمعية العمومية، طبقا لأحكام النظام المالي المركز. ويتوقع من كافة الدول الأعضاء أن تساهم في الميزانية وفقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول بها في إطار منظمة التعاون الإسلامي، أو وفقا لما قد تعتمده الجمعية العمومية.
- 2. يعد المدير العام تقريرا سنويا حول الميزانية والحسابات الختامية يرفعه إلى المجلس التنفيذي في دورته الموالية التي انتهاء المنة المالية، ويتعين أن يتضمن التقرير المتعلق بالسنة المالية مقترحاته بخصوص تنفيذ الميزانية وكذا ملاحظاته حول الحسابات الختامية.

#### المادة السادسة عشرة: الموارد المالية

#### تتألف الموارد المالية من:

- المساهمات السنوية المقررة التي يتلقاها المركز من الدول الأعضاء وفقا لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
- التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمؤسسات والأفراد والشركات، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف المركز وأنظمته.
  - · جمع الأموال لموق عمل ومشاريع اجتماعية خاصة.
  - الأرباح المحصلة من بيع منشورات ومنتجات وخدمات ذات صلة بمجال اختصاص المركز.



# النَّهُيِّينَ النَّهِيِّينَ الْخَالِينَةِ النَّهِيِّينَ الْخَالِينَةِ النَّهِيِّينَ الْخَالِينَةِ الْمَالَةِ ا

#### المادة السابعة عشرة: النققات

#### تتمثل نفقات المركز في تحقيق الأغراض التالية:

- تسبير شؤون الأمانة وغيرها من المكاتب الأخرى النابعة للمركز والموافق عليها، بما في ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين أو المنتدبين؛
- الالتزامات الناتجة عن المشاريع التي بتولى القيام بها على نحو مشترك شركاء حكوميون وغير
   حكوميين؛
  - الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافه؛
  - الالتزامات النائجة عن تعاقدات أو قرارات أو برامج سابقة وذات طبيعة ملزمة للمركز .

#### المادة الثامنة عشرة: الحسابات

- يعد المدير العام التقرير السنوي حول الميزانية ويرفعه إلى المجلس التنفيذي بعد انتهاء السنة المالية.
  كما يعد المجلس التنفيذي التقرير السنوي الختامي عن الميزانية ويرفعه إلى الجمعية العمومية خلال دورتها العادية، ويعين المجلس التنفيذي لجنة للرقابة المالية مولفة من ممثلين عن خمس دول أعضاء ولمدة ثلاث سنوات وعلى أساس التتارب لتدقيق حسابات المركز ولضمان التدبير السليم للمقر الدائم للمركز ومكاتبه. ويجوز الجنة، عند الاقتضاء، أن تستمين بخبراء في مجالات ذات صلة.
- 2. يحق للجنة الرقابة المالية أن تغدص جميع الدفائر والسجلات المحاسبية ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذي والمدير العام أو مسؤولي المركز الإدلاء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها. وتتولى لجنة الرقابة المالية، سنويا، مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من مدى دقة الميزانية والحسابات.
- تقدم لجنة الرقابة المالية تغريرها إلى المدير العام الذي يحيله بدوره على المجلس التنفيذي مشفوعا
  بملاحظاته. ريرفع المجلس التنفيذي التقرير المذكور إلى الجمعية العمومية في دورتها الموالية.





#### القصل الرابع أحكام خنامية

#### المادة التاسعة عشرة: سريان المفعول

- بطرح هذا النظام الأساسي على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتوقيع عليه بعد اعتماده من قبل مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية. ويوضع موضع التنفيذ مؤقتا بعد أن توقع عليه عشر (10) دول على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال ممثليها المعتمدين، ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بعد انقضاء اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك النصديق أو القبول العاشر. وبالنسبة لأية دولة من الدول الأعضاء التي وقعت أو صادقت أو وافقت على هذا النظام الأساسي بصدح ساري المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول.
- تودع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بهذا النظام الأساسي لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول الأعضاء باستلام العدد المطلوب من صكوك التصديق أو القبول.
- تودع النسخة الأصلية لهذا النظام الأساسي في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والعربية والغرنسية لدى
   الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي التي نقوم بإرسال نسخ مصدقة من هذا النظام إلى كل
   الموقعين عليه.

#### المادة العشرون: تعديل النظام الأساسي

- ا. يجوز للجمعية العمومية تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار يحظى بموافقة أغلبية تلثي الدول الأعضاء.
- 2. إن أي تعديل لا تترتب عليه أي النزامات جديدة بالنصبة للدول الأعضاء بدخل حيز التتفيذ قورا ما لم ينص قرار اعتماد التعديل على خلاف ذلك. وأما التعديلات التي تقر بموجبها النزامات جديدة فتدخل حيز التتفيذ، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء التي تعتمدها، بعد أن تحظى بموافقة تلثي الدول الأعضاء الأخرى، بعد اعتمادها لها.
- ان أي مقترحات بتعديل هذا النظام الأساسي بنبغي أن تتم بمبادرة من الدول الأعضاء وأن تُسلُم إلى
   الرئيس الذي يُشعر ، على الفور ، الدول الأعضاء بجميع المقترحات بشأن تعديل النظام الأساسي.



4. لا يجوز إدراج أي مقترح بتعديل النظام الأساسي في جدول أعمال دورة الجمعية العمومية في حال إرسال الرئيس لإشعار بهذا الشأن إلى الدول الأهضاء خلال أجل بقل عن 120 يوما قبل موعد انعقاد الدرية

المادة الحادية والعشرون: التفسير

تُحال أي مسألة أو نزاع بخصوص تفسير هذا النظام الأساسي على الجمعية العمومية للمركز للبت فيه. وتبت الجمعية العمومية في نزاعات من هذا القبيل بأصوات غالبية ثاشي الدول الاعضاء.

#### المادة الثانية والعشرون: الانسماب

- بحق لكل دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من عضوية المركز من خلال توجبه إشعار بهذا الشأن
   إلى الرئيس، وذلك قبل سنة أشهر من انسحابها ويقوم الرئيس بإخطار جميع الدول الأعضاء بذلك.
- يتعين على الدولة العضو المنصحبة الوفاء بالتزاماتها المالية إلى غاية نهاية السنة المالية التي نقدم فيها طلب الانسحاب وأن تسند للمركز جميع النزاماتها المالية الأخرى تجاهه.
- قى حال عدم وفاء دولة عضو بالتزاماتها المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، فإنه يحق لمجلس وزراء
   الخارجية تعليق عضويتها، أو أن يعيد عضويتها خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تعليقها.

#### المادة الثالثة والعشرون: المل

- لا يتم حل المركز أو إعادة هيكلته إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية في دررة طارئة تعقد طبقا للمادة العاشرة من هذا النظام الأساسي.
  - 2. تنقل أصول المركز وخصوماته، بعد حله، إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة والعشرون: نص النظام الأساسي

تم إعداد هذا النظام الأمناسي باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وتعتبر جميع هذه النصوص متساوية الحجية.

المادة الخامسة والعشرون: اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمركز هي: الإنجليزية والعربية والفرنسية.

{{}}{{}}}

ACHIAN WINEMART, USE AN







OIC/3-ICLM/2015/STATUTE.FINAL

# STATUTE OF THE LABOUR CENTRE OF THE ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION



- 8. The OIC - the Organisation of Islamic Cooperation.
- 9. The Member States - the OIC Member States, which have acceded to the Labour Centre of the OIC in line with the Article 5-of this Statute.
- 10. The CFM - the OIC Council of Foreign Ministers.
- The Islamic Summit Conference the Summit of Kings and Heads of State and Government of the OIC Member States. 11.
- 12. Accredited Representative- any person empowered authorities of the state to sign the Statute.

#### Article 2: Headquarters of the Centre

- 1. The Headquarters of the Centre shall be located in Baku, the Republic of Azerbaijan. The host country shall provide all necessary facilities for its smooth functioning by providing diplomatic immunities and privileges.
- 2. The Centre may, upon a proposal from the Executive Board and under a General Assembly resolution, establish in any other country, offices or institutions, which are subsidiary to it or are under its supervision. Decisions on this matter shall be taken by consensus. If consensus cannot be reached, the decision shall be made by a majority of two thirds of the Member States present and voting. The Centre and the Host Country of the office or institution will conclude a host-country agreement.

#### Article 3: Legal Status

- 1. The Centre shall enjoy the status of fully-fledged legal person as an international organisation, using its full legal capacity to exercise its functions and fulfil its objectives as defined in this Statue.
- 2. The Centre, its staff members and their family members shall enjoy, in conformity with the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, all immunities and privileges that are granted to missions and members of diplomatic staff as well as their family members accredited in the Republic of Azerbaijan.
- 3. The Centre shall be a Specialised Institution of the OIC, as defined by the Article 24 of the OIC Charter.





#### Article 4: Aims and Objectives

#### Aims

- 4.1 The aims of the Labour Centre are the followings:
  - 4.1.1 Consolidate and empower social development efforts of the Member States and coordinate relevant organisations of the Member States including other OIC institutes in the field of labour, employment, social protection and human capital development;
  - 4.1.2 Provide exchange of experience and expertise among the Member States with a view to promote implementation of Framework<sup>1</sup>, Declarations and Resolutions adopted by the Islamic Conference of Labour Ministers;
  - 4.1.3 Ensure implementation and promotion of objectives and goals arising from the relevant Conventions, Recommendations and Programmes of the International Labour Organisation adopted by the OIC Member States;
  - 4.1.4 Contribute to formation of the integrated approach of Member States and sharing best practices in labour-related matters.

#### **Objectives**

- 4.2 The objectives of the Labour Centre are the followings:
  - 4.2.1 Strengthen cooperation, knowledge and expertise for the promotion of labour, employment and social protection in Member States;
  - 4.2.2 Promote creating of a sustainable and accessible social protection system in Member States;
  - 4.2.3 Support developing of a good governance system to combat poverty and unemployment in Member States;
  - 4.2.4 Enhance solidarity of Member States in meeting the UN Sustainable Development Goals in the area of labour and employment;
  - 4.2.5 Participate in raising public awareness about labour-related challenges of the Member States' populations and importance of their solution in improving social conditions;
  - 4.2.6 Promote development of skilled, qualified and competitive workforces;

<sup>1</sup>The OIC Framework for Cooperation on Labour, Employment and Social Protection adopted by the Islam Conference of Labour Ministers, held in Baku, Republic of Azerbaijan, on 25-26 April 2013.



- 4.2.7 Support in identifying and addressing demographic challenges faced by Member States;
- 4.2.8 Promote creating and developing of a sustainable protection system towards vulnerable groups and migrant workers;
- 4.2.9 Contribute to increasing efficiency of institutional labour capacities in the social development of Member States;
- 4.2.10 Promote OIC-PESNET and the efforts made towards strengthening relations between the Public Employment Services in OIC Member States.
- 4.3 To attain the above-mentioned objectives, the Centre shall endeavour to perform the following functions (tasks):
  - 4.3.1 Formulate and supervise regional strategies, policies and programmes on labour, employment and social protection issues in order to serve the objectives of the Organisation and respond to the needs of Member States and obligations driven by the II.O Conventions that have been ratified by Member States;
  - 4.3.2 Formulate and implement technical cooperation projects (introduction of innovative approaches and methods) in an active partnership with Member States;
  - 4.3.3 Establish regular contacts and cooperation channels with Islamic Development Bank Group entities to coordinate preparation and implementation of social and labour programs and projects;
  - 4.3.4 Carry out research, studies, monitoring and evaluations for the development and upgrading of labour, employment and social protection systems in the Member States;
  - 4.3.5 Convene conferences, symposia, training sessions, seminars and workshops in cooperation with the Member States as well as national, regional and international bodies and organisations operating in the fields of labour, employment and social protection;
  - 4.3.6 Exchange best practices and achievements of the Member States in the area of labour and employment;
  - 4.3.7 Hold competitions and forums on labour, employment and social protection issues in cooperation with the specialized institutions in the Member States;
  - 4.3.8 Coordinate with business communities of the Member States to identify and formulate business-friendly labour and employment guidelines;





- 4.3.9 Engage stakeholders and sponsors from private sector in implementation of labour and employment programs and projects for the benefit of the Member States' populations;
- 4.3.10 Set up mechanisms appropriate for publicizing international principles on labour, employment and social welfare issues;
- 4.3.11 Provide support to Member States for the implementation of international agreements relating to labour, employment, social protection and labour migration;
- 4.3.12Mobilize technical expertise to keep abreast with the efforts of Member States regarding the adoption of legal and international tools related to the issues of labour, employment and social protection;
- 4.3.13 Prepare manuals for best practices in the area of the implementation of international agreements;
- 4.3.14 Coordinate positions of Member States on the adoption of the international standards relating to labour and social protection;
- 4.3.15Stimulate and arrange active discussions of effective employment tools for social lift of vulnerable population of the Member States;
- 4.3.16Prepare country and regional reports, benchmarks on labour, employment, labour migration and social protection for Member States;
- 4.3.17Establish information system, network and platform on labour, employment, labour migration and social protection issues:
- 4.3.18Support initiatives and programs in Member States with a view to generating employment opportunities for the youth in the Member States.

#### Article 5: Membership of the Centre

- Any Member State of the OIC may become member of the Centre
  upon signing officially the Statute, and after it has completed the
  membership legal formalities and informed in writing the
  Secretariat of the Centre. A state, which is not a member of the
  OIC, cannot become a member of the Centre.
- A Member State or observer of the OIC, which is not member of the Centre, may apply for the status of observer at the Centre. International organisations may enjoy the status of observer, after submitting a request to the General Assembly.



فِيْقُ النَّهِيِّةِ الْحِيْدِ الْحِيْدِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّ

 The nature and scope of rights and responsibilities of the Member States shall be defined by the present Statute as well as rules of the Centre.

#### Article 6: Reports by the Member States

- All Member States shall periodically send to the Executive Board and the Secretariat texts of regulations on matters falling into the scope of the Centre.
- All Member States shall also send to the Executive Board and the Secretariat statistical, technical and other information published or otherwise issued or made available by government bodies except information protected by their national legislation.
- The General Assembly, the Executive Board and the Secretariat
  may request Member States to present other information, reports or
  documents on matters falling into the scope of the Centre.

#### Article 7: Relations between the Centre and Other Organisations

- The Centre shall be subject to the direction of the Islamic Summit Conference, Council of Foreign Ministers and Islamic Conference of Labour Ministers insofar as they relate to the general objectives of the OIC
- The Centre shall maintain close working relations with all OIC organs in order to strengthen collaboration and cooperation among them and to improve coherence and synergy in the implementation of OIC policies and programs.
- The Centre may establish close relations with the regional and international organisations with common membership with OIC to help achieve its aims and objectives. It shall also establish relations with any other governmental or non-governmental regional and international organisations concerned with labour, employment and social protection issues.

#### Article 8: Conventions and Agreements

- The General Assembly has the right, by the decision of two-thirds
  of its members present and voting and in accordance with its
  regulations, to adopt and submit to the Member States conventions
  and agreements on labour, employment and social protection issues
  in the Member States.
- Conventions, agreements as well as supplements to conventions and agreements shall:





# THE STATUTE OF THE LABOUR CENTRE OF THE ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION

#### PREAMBLE

The Governments of the Member States of the Organisation of Islamic Cooperation (OIC), Parties to this Statute,

Based on the provisions of the OIC Charter on strengthening efforts and cooperation to achieve sustainable and comprehensive human development and economic well-being in Member States,

Recognizing the need to address major employment, labour and social protection challenges facing Member States, particularly ensuring decent work, sustainable social security, reducing poverty under existing potentials,

Desirous of creating a collective platform to promote improvement of working conditions, strengthening social partnership, increasing decent employment opportunities and developing a sustainable social protection system.

Do hereby lay the present Statute:

#### CHAPTER I. GENERAL PROVISIONS

#### Article 1: Definitions

In the present Statute, the following terms shall have the meanings set opposite each one of them:

- 1. The Centre the Labour Centre of the OIC.
- The General Assembly the General Assembly of the Labour Centre of the OfC.
- The Executive Board the Executive Board of the Labour Centre of the OIC.
- The Secretariat the Secretariat of the Labour Centre of the OIC.
- The Chair of the General Assembly the Chair of the General Assembly of the Labour Centre of the OIC.
- The Chair of the Executive Board the Chair of the Executive Board of the Labour Centre of the OIC.
- The Director General the Director General of the Labour Centre of the OIC.



- contain provisions on entry into force including the number of approvals by the Member States;
- 2.2 not incur any financial obligations for Member States, which are not parties to these arrangements except their contributions to the regular budget of the Centre.
- Any convention, agreement as well as supplements to conventions and agreements submitted by the General Assembly to the Member States shall enter into force for their parties in accordance with their provisions and the national legislation of every party.
- The General Assembly shall have the right to elaborate rules on consultations with governments and technical support for the preparation of conventions and agreements.

#### CHAPTER II ORGANS OF THE CENTRE

#### Article 9: Organs of the Centre

The organs of the Centre shall be:

- a) The General Assembly;
- b) The Executive Board;
- c) The Secretariat.

#### Article 10: The General Assembly

- 1. The General Assembly shall be comprised of Ministers in charge of labour, employment and social protection issues in States that have acceded to membership of the OIC Labour Centre. Only Member States shall have the right to vote at the General Assembly. The quorum of the General Assembly shall be formed by a two-third majority of Member States and its resolutions shall be adopted by consensus, in the absence of which they shall be adopted by two-thirds majority of Member States present and voting. The General Assembly shall hold ordinary sessions once a year. Extraordinary sessions may be held, if necessary, at the request of five Member States, subject to the agreement of simple majority of Member States. Each Member State shall be entitled to one vote.
- 2. The powers and duties of the General Assembly shall be to:
  - 2.1 elect the Chairman and the two Vice-Chairmen for a term of one year renewable once, taking into consideration the principle of equitable geographical distribution:
  - principle of equitable geographical distribution;
    2.2 elect the members of the Executive Board on the basis of equitable geographical representation;





- 2.3 draw up the general policy of the Centre;
- 2.4 adopt the budget, establish and control the financial policy and the general work programme of the Centre and methods for implementing this programme;
- 2.5 elect the Director General of the Centre in conformity with Article 15.2 of this Statute;
- adopt recommendations, resolutions and reports of the General Assembly meetings;
- 2.7 adopt and submit relevant Conventions and Agreements.

#### Article 11: The Chair of the General Assembly

- The Chair shall convene, conduct and preside over the sessions of the Centre. He shall have no vote.
- 2. The Chair will represent the Centre between its sessions.
- The Chair may be assisted by representatives of the Member States for carrying out the tasks assigned to him.
- The Chair may delegate whatever powers he deems fit to the Vice-Chairmen.
- 5. In case of a definitive or temporary vacancy of the Chair's post in the midcourse of a mandate for whatever reason or in case of a force-majeure, one of the Vice-Chairmen shall assume his functions during the period of non-availability of the Chairman.

#### Article 12: The Executive Board

- 1. The Executive Board shall be composed of the representatives of 10 Member States, including the Chairman and two Vice-Chairmen. Members are elected by the General Assembly based on equitable geographical distribution, while the immediate past Chairman of the General Assembly and the host country shall each be represented by one member. The host country shall be a permanent Member. In addition, one non-voting post shall be allocated to the Director General. Members of the Executive Board are elected for a period of three years, renewable once. The Chair of the General Assembly will chair the meetings of the Executive Board. He will have the right to vote.
- The quorum of the Executive Board shall be formed by two-thirds majority of Member States and its resolutions shall be adopted by twothirds majority of Member States present and voting.
- The Executive Board shall meet at least twice a year at the Headquarters
  of the Centre. The Chair when necessary may convene extraordinary
  meetings of the Executive Board.



the official list of the staff of the Centre. The mandatory state social insurance of the staff of the Secretariat shall be in conformity with

- the legislation of the Republic of Azerbaijan (or the host country).

  The Director General shall be elected by the General Assembly by two-thirds majority of Member States present and voting for a period of three years, renewable once only. The Director General shall be elected from among the candidates nominated by Member States in accordance with the principles of equal opportunity for all Member States with due consideration to competence, integrity and experience.
- The Director General shall be accountable to the Executive Board and General Assembly, and shall have direct authority over the entire staff of the Secretariat.
- 4. If the office of the Director General becomes vacant for more than ninety (90) days before the end of his/her term, a successor shall be appointed for the remainder of the term by the General Assembly by two-thirds majority of Member States present and voting.
- Duties of the Secretariat are as follows:
  - collect, study, interpret and disseminate information on labour, employment and social protection;
  - 5.2 provide technical assistance in relevant fields;
  - 5.3 create necessary regional mechanisms for regulation of employment, labour and social protection issues;
  - 5.4 participate in relevant programs upon relevant requests of the OIC General Secretariat.

#### Article 14: The Functions of the Director General

The Director General shall carry out the following functions, in addition to any other functions as may be approved by the Executive Board and the General Assembly:

- appoint the staff of the Secretariat and see to the application of the provisions of the Personnel Regulations;
- supervise the activities of the Secretariat;
- prepare an annual report on the budget and the closing account;
- submit an annual report on the activities of the Secretariat to the Executive Board;
- be responsible for the funds of the Centre and its expenditure in accordance with the provisions of the Financial Rules of the Centre.

